

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 07- كتاب

## البيوع | باب الحجر 3

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد. ومن باعه او اقرظه شيئا بعده رجع فيه ان جعل حجره والا فلا وان تصرف في ذمته او اقر بدينه او

جناية توجب قودا او مالا صحة ويطالب به بعد فك الحجر - [00:00:00](#)

عنه ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه ولا يحل مؤجل بفلس ولا يموت ان وثق ورثته برهن او وان ظهر غريم بعد

القسمة رجع على الغرماء بقسطه ولا يفك - [00:00:30](#)

حجره الا حاكم متى يجوز للمرء ان يضع خشبه على جدار جاره اذا لم يمكنه التسقيف الا به. ولا لا ضرر على صاحب الجدار. يعني

بشرطين. الا يمكنه التسقيف الا به ولا - [00:01:00](#)

ضرر على صاحب الجدار. فان امكنه التسقيف بغيره فلا يضعها عليه. وان لم يمكنه لكن فيه ضرر على صاحب الجدار. فهل يضع

خشبه على جداره؟ لا. لانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. فلا يجوز لك ان تعمل شيئا فيه مصلحة لك فيه -

[00:02:00](#)

على غيرك وهل يجوز ان يضع على جدار المسجد او جدار الوقف او في اهدار صغير او محجور عليه. يجوز بالشرطين متقدمين

يعني هذه كغيرها. بالشرطين المتقدمين. اذا لم يمكنه التسقيف - [00:02:30](#)

لا به ولا ضرر على الجدار الموضوعه عليه الخشب. واذا هدم الجدار الواقع بينهما. واراد احدهما عمارته وامتنع الاخر. فهل يلزم بذلك

يقول لا حاجة لي فيه. نعم يجبره لان في ترك ذلك مضرة على جاره وهو ملزم بان يقوم بما يجب عليه - [00:03:10](#)

واذا خيف سقوط الجدار وكان بينهم فاراد من ميل الجدار اليه بناءه هدمه وبناءه وامتنع الاخر لانه يرى ان الجدار لن يسقط عليه.

فهل يجبر الاخر على دفع نفقة الهدم والبناء. نعم يجبر على ذلك - [00:03:50](#)

فان ابي فان امتنع جاء الحاكم ما له وانفقته على البناء واذا بناه الشريك بناه الشريك بنية على صاحبه لكون صاحبه غائبا او ما تيسر.

ان يدفع فبنى احدهما بنية الرجوع على الاخر فهل له ذلك؟ نعم له ذلك - [00:04:30](#)

اذا كان الجماعة يشتركون في قنطرة او مجرى نهر او طريق وسيل واراد احدهم عمارته وامتنع الاخر او الاخرون. فهل يجبرون على

ذلك ام لا نعم يجبرون على ذلك. فان - [00:05:20](#)

او امره احدهم او جماعة منهم ولم يشارك الاخرون. فهل يذهب ام هم على حقهم بعد ان يدفعوا قسطهم من النفقة. هم على حقهم

بعد ان انه قسطهم من نفقة التعمير. نعم صحيح - [00:06:00](#)

اه الة للسخي لجذب الماء من مكان المنخفض ورفعها لا المطر يجري مثل الدولاب والساقية قد تكون من مكان النازل من بئر يكون

السقي من بئر نعم بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحجر باب الحجر - [00:06:30](#)

الحجر في اللغة المنع. ومنه سمي العقل حجرا. لانه يمنع صاحبه من التصرف غير اللائق. وسمي الحرام حجرا لانه ممنوع ويمتنع منه

الشخص. والحجر نوعان الحجر الذي هو المنع والمراد المنع من التصرف المنع - [00:07:30](#)

من التصرف هو نوعان حجر لحق المحجور عليه وحجر لحق غير المحجور عليه هجر لحق المحجور عليه. نحجر على الصغير.

والسفيه والمجنون والشيخ الكبير الهرم الذي لا يحسن التصرف لمصلحتهم نحجره على هؤلاء لحفظ اموالهم - [00:08:10](#)

ولان لا يتصرفوا تصرفا يضرهم. لو اطلقنا للصبي التصرف لربما باع البيت الذي ورثه او يرثه من ابيه او من قريبه ببيع قيمته او اقل من ذلك وكذلك الكبير اذا كان سفيها او معتوها - [00:08:59](#)

او مجنونا او شيخا كبيرا هرما لا يحسن التصرف كل هؤلاء عليهم فيمنعون من التصرف. والذي يتولى الحجر هو الحاكم وحجر لحظ الغير. وهو المراد في هذا الفصل حجر لحظ الغير. رجل يحسن التصرف. ويبيع ويشترى - [00:09:32](#)

الا ان عليه ديونا كثيرة وماله لا يفي بديونه التي عليه فنحجر عليه التصرف في ما له خشية ان يضيعه فيضيع حق الاخرين هذان محجور عليهما الاول لحظه. والثاني لحظ غيره - [00:10:12](#)

وهو في اللغة التضييق والمنع ومنه سمي يعني حرام يمنع من التصرف نعم ومنه سمي الحرام والعقل حجرا. حجرا. لقوله جل وعلا ان هل في ذلك قسم لذي في حجر ويقولون حجرا محجورا يعني ممنوعا محرما. نعم - [00:10:43](#)

وشرع من؟ من هم؟ منع انسان من منع انسان من تصرفه في ما وهو دربان. يعني نوعان. وهو ظربان حجر لحجر. حجر. حجر لحق الغير على مفلس وحجر لحق نفسه كعلى نحو صغير. قال على نحو صغير لانه على - [00:11:13](#)

الصغير وعلى السفيه الذي بلغ سفيها او معتوها وعلى المجنون وعلى الكبير المخرف كل هؤلاء لحظ نفسه ولم يقل كا ولم يقل على صغير وانما قال كعلى صغير ونحوه. يعني كعلى نحو صغير. الصغير ومن يشابهه في عدم - [00:11:43](#)

للتصرف ومن لم يقدر على وفاء شئ من دينه لم يطالب به وحرم حبسه وملازمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. ومن لم يقدر على وفاء شئ من دينه لم يطالب به - [00:12:13](#)

وحرم حبسه. المدين لا يخلو من ثلاث حالات يكون معدما. مدين وليس عند له ما يسد دينه ولا بعضه. ولا شيئا منه. هذا مدين معدم. الحال ثانية مدين دينه اكثر من ماله عنده مال لكن دينه اكثر مما - [00:12:43](#)

الحال الثالثة مدين دينه اقل مما له. معدم عنده مال لكنه واقل من الدين عنده مال اكثر من الدين. ثلاث حالات لكل واحد منهم حكم وذكر المعلم هنا المعدم الذي لا يقدر على وفاء شئ - [00:13:23](#)

هل يجوز حبسه؟ لا هل يجوز ملازمته؟ لا لما؟ لانه لا فائدة من حبسه. ما عنده مال من اجل ان يلزمه ببيعه ونعاقبه بالحبس. الذي يحبس من هو الغني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته - [00:14:03](#)

عرضه شتمه وسبه والكلام فيه. وتقول فلان مطلني فلان مماطل فلان لا يعطي الحق صاحبه. يحل لك ذلك. وحبسه وعقوبته حبسه اذا لم يسدد وهو قادر على التسديد. فيحبسه الحاكم من اجل ان يسدد. لكن هذا الرجل لا مال له - [00:14:41](#)

عنده مال لم نحبسه؟ ما نستفيد شيئا وانما نعبي المنافع اذا لم يكن عنده مال اطلاقا فيحرم حبسه لان الله جل وعلا قال وان كان ذو عسرة يعني المدين فنظرة الى ميسرة - [00:15:11](#)

يجب انظاره ماذا نعمل نحوه؟ نبيعه؟ لا يباع ما عنده مال نبيعه عنده بيت او عقار نبيعه ليس عنده شئ لا نحبسه فيطلق سراحه بعد ما يثبت اعشاره. وعدم قدرته على شئ من دينه. هذه - [00:15:38](#)

حالة انتبه لها. الحالة الاولى حالة العدم. ان يكون معدما لا مال له اطلاقا فهذا يحرم وحبسه وتحرم ملازمته وينظر حتى يبسر الله له فرجا. نعم. فان ادعى العسر ودينه عن عوض كتمن وقرض اولي. وعرف له مال سابق الغالب بقاء - [00:16:08](#)

اهو او كان اقر بالملاءة حبس ان لم حبس ان لم يقم بينة تخبر تحضر وتحضر باطنة باطن حاله وتسمعه وتسمع قبل حبس وبعده والا حلف وخلي سبيله. عرفنا ان المعلم - [00:16:41](#)

هو يخلي سبيله. لان الله جل وعلا قال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. اذا عرف ما دين ذلك؟ كل مدين سيدعي انه معدم وهل يطاع في دعواه؟ لا - [00:17:11](#)

لا يخلو هذا الدين اما ان يكون عوض مبيع قيمة مبيع او قيمة او مقابل قرض هذا الاصل يكون له مقابل. موجود له شئ او لم يكن مقابل قرض ولا بيع وانما عرف الرجل بمال من سابق - [00:17:30](#)

او لم يعرف لكن قد اقر باليسار من قبل فهذا لا يقبل قوله الا بعد اثبات ذلك. اثبات اعسار رجل استقرض من شخص مثلا عشرة الاف

ريال نقول هذه الدراهم دخلت عليك اين خرجت - [00:18:10](#)

ثبت لنا انك معدم شخص عليه عشرة الاف ريال مقابل عروض تجارة. اشتراها هذه قيمة شيه اين العروض؟ يقول تلفت او خسرت فيها او انفتتها او نحو ذلك نقول ثبت ذلك بالبينة - [00:18:47](#)

هذا الدين الذي لزمه ليس مقابل. قالوا ولا مقابل قيمة عروض تجارة نحوها وانما لزمته لانه خسر في تجارته. خسارة معروفة لكنه معروف ان عنده مال من قبل. اذا ادعى الخسارة وذهب ماله هكذا - [00:19:24](#)

نقبله ام لابد من اثبات ذلك؟ لا بد من اثبات ذلك. فان ادعى العسرة ودينه عن عوض فهمني قرض او لم يكن عن عوض وانما عرف له مال سابق. الغارب بقاؤه - [00:19:59](#)

او كان جاءنا من بعيد وقال انا غني في بلادي. ثم بعنا عليه واصبح لدينا بدين كثير. وقد اقر بالملاءة يعني اقر بالغنى من قبل ثم ادعى الاعسار بعد ذلك والعذر. هل نقبل قوله؟ بل لا بد من بينة تخبر حالة يعني تعرف وضعه - [00:20:19](#)

لا تكن بينة لا تعرف حالة او بينة مثلا صاحبته او صادقته من جديد لا تقبل هذه البينة. بل يشترط ان تكون هذه البينة تخبر حالة يعني هو مثلا عليه دين في مكة. وهو قدم من بلاد بعيدة. نطالبه ببينة تعرفه - [00:20:47](#)

في مكة وتعرفه في بلاده. ولا يكفينا بينة تعرفه حال سجنه كما يحصل كثيرا يأتي ببينة تعرفه في السجن يقولون ما نعرف له مال هذه لا تقبل متى عرفتموه عرفتموه حينما سجن لكن قبل السجن هل تعرفونه وتعرفون انه معدم - [00:21:18](#)

فيقولون لا فلا نقبل هذه البينة. بل يشترط ان تكون هذه البينة تعرف حاله حقيقة بانه لا مال له مثلا في مكة ولا في غيرها ويشترط في هذه البينة ثلاثة شهود - [00:21:44](#)

لان ثبوت الاعسار بثلاثة عندنا ثلاثة شهود يثبتون ان الرجل لا مال له لا هنا ولا في بلاده فتقبل بعد تزكيتهم العدالة يحبس اذا لم يقم بينة فاذا اقام بينة تخبر - [00:22:04](#)

يخرج من السجن. وتسمع هذه البينة قبل الحبس وبعدها يجوز ان تسمع البينة قبل ان يحبس لانه معدم وبعد الحبس كذلك. والا حلف وخلي سبيله. اذا لم يعرف له ولم يستطع غرماءه ان يثبتوا بانه ذا مال حلف بانه لا مال له وخلي سبيله - [00:22:30](#)

اذا كان هذا الدين مثلا ليس مقابل عوض دين استهلكه او نتيجة خسارة في اشياء ظاهرة اشترى هذه العمارة مثلا بمئة وباعها باربعين بقي عليه في الذمة ستين معروف انه اشتراها - [00:23:07](#)

وباعها بكذا. فنعرف ان هذه خسارة وليست مقابل شيه فهذا اذا لم يعرف له مال ولم يقر بالملاءة من قبل يحلف ويخلى سبيله. فان عسر له مال من قبل فلا يقبل منه اليمين - [00:23:32](#)

نعم ومن له قدرة على دينه لم يحجر عليه. لعدم الحاجة الى الحجر عليه. وامر اي ووجب على الحاكم امره بوفائه بغريمه لحديث بطل الغني ظلم ولا يترخص. ولا يترخص ولا يترخص - [00:23:53](#)

من سافر قبله ولغريم من اراد سفرا منحه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن محرز ومن له قدرة على وفاء دينه لم يحجر عليه. هذا النوع الثاني النوع الاول من هو - [00:24:23](#)

المعدم الذي لا مال له. هذا يحرم حبسه فان اتعلم العدمى ولم نتيقن ذلك فماذا نعمل؟ نطلب منه البينة. ما نوع البينة شهود لقوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه يشهدون او يقولون لقد اصابت - [00:24:53](#)

فلان فاقه. وكما قال صلى الله عليه وسلم نعم. ومن له قدرة على وفاء دينه لم يحجر عليه النوع الثاني هذا الذي دينه اقل من ما له مدين بمئة الف - [00:25:20](#)

وعنده مئة وخمسون الفا. عقار ومن قول تجارة وحيوانات ونحو ذلك او سيارات الا انه ليس بيده نقود. هو مطالب بمئة الف وثروته تقدر بمائة وخمسين الف ريال. هذا نحجر عليه؟ لا. نحبسه؟ لا. نلزمه - [00:25:44](#)

السادات نجبره بان يسدد دينه. فان ابى حبسناه حتى يسدد فان ابى مع الحبس باع الحاكم ماله وقضى دينه ولا يحجر عليك. لان عنده ما يفي بدينه والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوقه - [00:26:14](#)

متى؟ مطل المطل الممانعة. غني عنده مال يمانع في السداد سنجبره بالسداد فان ابى حبسناه حتى يبيع ماله فان ابى مع الحبس باع الحاكم ماله وقضى دينه فان اراد سفرا وهو مماطل - [00:26:48](#)

فلا يترخص في سفر هذا. لا يصلي الرباعية ركعتين لان سفره هذا سفر معصية. هارب عن سداد الدين فلا يترخص ولا لو اضطر الى اكل الميتة ونحوها فلا يأكلها لان سفره هذا لا يجوز له ان يسافر وللغريم ان يمنعه من السفر - [00:27:17](#)

الا اذا وثق دينه فلا يمنعه وليس له منعه من جهاد متعين لان الجهاد واجب اذا كان عينيا يجب لحق الله جل وعلا وحق الله مقدم على حق عباده كالصلاة التي هي حق الله جل وعلا - [00:27:45](#)

فيجب على الاجير ان يؤديها في وقتها كما اوجب الله وان كان مستأجرا. فلو ان الاجير مثلا يقول انا اتفقت مع فلان على اني اعمل عنده من طلوع الشمس الى غروبها - [00:28:09](#)

اعمل في بستانك يقول له ادي الصلوات الخمس يقول ما استطيع انا منافعى لفلان بعد ما تغرب الشمس اصلي الظهر والعصر والمغرب. هل يجوز هذا؟ لا هذا لا لان الصلاة حق الله. وحق الله جل وعلا مقدم على حقوق غيره. من العباد. فنقول - [00:28:25](#)

يؤدي الصلاة وان كنت مستأجرا والصلاة واجب اداها في وقتها. ولا يجوز تأخيرها لسبب من الاسباب. الا في حالة الجمع حتى يوثق برهن محرز او ايش؟ محرز او يعني كافي يوثق برهن كاف في - [00:28:50](#)

او كفيل مليء. كفيل يكفله بان يحضره كفيل بان يحضره او يدفع عنه. نعم. او كفيل مليء. مليء بمعنى مليء يعني غني. نعم. فان ابى القادر الدين الحال حبس بطلب ربه ذلك. فان ابى قال ما اسدد؟ فهل الحق - [00:29:16](#)

وللحاكم يحبسه ام الحق لصاحب الدين؟ اذا قال صاحب الدين اطلب حبسه حتى يسدد ديني. وجب على الحاكم ان يستجيب ذلك ويحبسه حتى يسدد. نعم. لحديث لي الواجب ظلم. يحل عرضه - [00:29:46](#)

عقوبته رواه احمد وابو داود وغيرهما. يعني المستطيع لسداد الدين. نعم. قال الامام قال وكيع شكواه وعقوبته حبسه عقوبته وعقوبته حبسه عرضه شكواه يعني ان تشتكي وان تسبه وان تذكره بسوء يحل لك ذلك وآ - [00:30:06](#)

عقوبته حبسه يحبسه الحاكم حتى يسدد الدين. نعم. فان ابى فان ابى حذره مرة فمنه الزيارة يمنع منه الاشياء التي تضيق عليه الا بقدر ما يسد رمقه لا يموت حتى يوافق على بيع ماله وسداد دينه - [00:30:36](#)

فان اصر على عدم قضاء الدين ولم يبيع ما له باعه الحاكم وقضاه. فان عانت وقال لو قتلتوني في السجن لا اوافق على البيع مثلا كأن يكون اشترى عمارة بمبلغ من المال كبير - [00:31:01](#)

اشترها بمبلغ كبير من المال والان لا تساوي الا ربع القيمة مثلا فيقول اقتلوني ولن ابيع هذه بربع قيمتها؟ ابدأ. فيضيق عليه فان وافق على البيع لحق الغير فان ابى واصر وامتنع فللحاكم ان يبيعه - [00:31:23](#)

ويسدد الدين الذي عليه. بالغة ما بلغت. ساوت القيمة او نصف القيمة او ربع القيمة. لا عبرة بالشراء. وان انما يبيعه بما تساويه الان نعم لقيامه مقامه ودفعاً لضرر رب الدين بالتأخير. ولا يطالب مدين بدين - [00:31:47](#)

لانه لا يلزم لا يلزمه اداؤه قبل حلوله ولا يحجر عليه من اجله. نعم. ومن مات ولا يطالب مدين بمؤجل مدين عليه دين يحل هذا الدين في رمضان مثلا - [00:32:12](#)

يقوم صاحب الدين الان ويقول اخشى ان يفلس صاحبي. فانا اطالب بحقي الان نقول لا ليس من حقه. ما تطالب به الا عند حلوله لان الاجل حق للمدين فلا يحرم منه - [00:32:38](#)

ولا يحجر وكذلك لا يحجر عليه من اجل الذي لم يحل لانه لا يلزم سداه لما نحجر عليه التصرف ولعله في تصرفه هذا يبسر الله له رزقا ويسدد دينه وغيره - [00:32:58](#)

انا قد نحجر عليه والدين باق عليه وقت فمنعه من التصرف فتتراكم الديون عليه وانما لا يجوز لنا الحجر عليه ما دام الدين لم يحل. ومن ما له لا يفي بما عليه - [00:33:19](#)

فيه من الدين حالا وجب على الحاكم الحجر عليه بسؤال غرمائه كلهم. او بعضهم في حديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم حجر على معاذ وباع - [00:33:38](#)

ما له رواه الخلان باسناده. نعم. ومن ماله لا يفي بما عليه من الدين حالا. هذه الحالة الثالثة من حالة المدينة الحالة الاولى عليه دين ولا سداد عنده اطلاقا. هذا يحرم حبسه وملازمته - [00:33:58](#)

الثاني عليه دين وله مال اكثر من دينه هذا لا يهجر عليه وانما يلزم بسداد الدين. فان ابي حبس فان ابي مع الحبس باعه الحاكم وقضى دينه الحالة الثالثة التي هي موضوع درسنا اليوم الحجر ان يكون دينه - [00:34:25](#)

اكثر من ما له هنا يجب الحجر عليه بسؤال او بعضهم عليه مئة الف دين احصينا ما له وجدناه ثمانين الف هنا يجب على الحاكم ان يحجر علي فلا يتصرف. لان الغرماء مثلا يخشون ان يزداد الدين فيذهب حقهم - [00:34:55](#)

نعم ومن ما له لا يفي بما عليه من الدين حالا وجب على الحاكم الحجر عليه بسؤال غرمائه كلهم او بعضهم. لو مثلا الدائنون له عشرة اربعة سألوا الحجر عليه - [00:35:32](#)

وستة قالوا لا لا نطلب الحجر عليه لعل الله ان ييسر له رزقا لما نمنعه من التصرف فتقدم الاربعة بطلب الحجر عليه فاعترضهم الستة فما موقف الحاكم يحجر عليه لطلب بعض الغرماء. وان لم يطلبوا ذلك كلهم - [00:35:55](#)

لم؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل رضي الله عنه معاذ ابن جبل الصحابي الجليل الذي حفظ القرآن كله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:19](#)

والذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ ابن جبل وكان يصلي باصحابه رضي الله عنه فهو من خيار الصحابة وفضلائهم وعليه الدين وحجر عليه الرسول صلى الله - [00:36:36](#)

عليه وسلم الحجر بسبب الدين لا يظير الشخص لانه يجب عليه ان يحرض على براءة ذمته. والا تكون ذمته مشغولة في حقوق الاخرين. لكن اذا ابتلي بذلك لافة خسارة او جائحة فانه لا يظيره ولا ينقصه - [00:36:53](#)

ابو عالم ابن جبل الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا ومعلما وحاكما رضي الله عنه حجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما علقه الدين وكثر دينه اشتكاه اهل الدين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجر عليه يعني - [00:37:17](#)

بمنعه من التصرف وباع ماله وسدد ديونه منه. نعم ويستحب اظهار اي اظهار حجر المفلس. يستحب اظهاره. يستحب لم؟ يعني يعلن يقال فلان محجور عليه لا يبيع ولا يشتري لان عليه ديون كثيرة. لم؟ من اجل ان يعلم عنه الناس انه محجور عليه - [00:37:38](#)

فلا يبيعون عليه اموالهم ولا يشترون منه ما لا يستطيع تسليمه في ظهر هذا للناس فاذا اشترى منه شخص او باع عليه شخص مع علمه بالفلس على ايه؟ فانه يجوز ذلك ولا يطالبه بشيء حتى يفك الحجر عنه - [00:38:17](#)

وليس له حق في المال الموجود. لان المال الموجود تعلقت به حقوق الغرماء السابقين قبل الحجر عليه وكذا السفية. يعني المحجور عليه لسفه كأن يكون مثلا كان يبيع ويشترى فاصيب حالة نفسية او خمل او جنون - [00:38:48](#)

او اصيب بخسارة عظيمة اثرت عليه في تصرفه وعقله فمثل هذا يحجر عليه ويعلن ذلك على من اجل ان يجتنبه الناس. يجتنب بيعه معه وشرائه منه. نعم ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه الا على بصيرة. فمن عامله على بصيرة ودخل - [00:39:16](#)

على يعني دخل على معاملته على بصيرة وعلم بانه محجور عليه فشأنه الا انه لا يأخذ شيئا من قيمة ما له الموجود. وانما بعد ان يفك الحجر عنه ويقضي ديونه يطالب بذلك. نعم - [00:39:43](#)

ولا ينفذ تصرفه اي المحجور عليه لفلس في ما له الموجود. والحادث بارث او غيره بعد الحجر. بغير وصية او تدبير. نعم. ولا ينفذ تصرفه اي تصرف عليه لفلس في ما له الموجود - [00:40:09](#)

هذا الرجل مثلا له معاملات تجارية وعنده عقار كثير وعنده سيارات وعنده امتعة كثيرة تساوي عشرة ملايين ريال مثلا وبعد ما احصي الدين الذي عليه وجدناه خمسة عشر مليون ريال - [00:40:38](#)

فحجر عليه الحاكم لذلك حجر عليه القاضي منعه من التصرف عنده عمارة مثلا تساوي مئة الف هل يجوز له ان يبيعه بمائة الف او اكثر او اقل بعد الحجر عليه؟ لا. عنده ارض ورغب في بيعها. هل يجوز له - [00:41:05](#)

بيعها هل ينفذ التصرف في البيع؟ لا. عنده ارض اراد ان يوقفها وقفا. هل تنفذ تصرفه في هذا الوقف لا لانه محجور عليه. عنده ارض اراد ان يعطيها ابنه او - [00:41:32](#)

زوجته او اخاه هل ينفذ تصرفه ذلك؟ لا عنده سيارة وهبها لابنه او لاخته او غيرهما هل ينفذ هذا؟ لا. محجور عليه في مانع وراث من ابيه مالا بعد ما حجر عليه. يقول انتم حجرتم علي في عقاري - [00:41:52](#)

فهذا المال الذي ورثته من ابي اتصرف فيه ذهبوا منه وابتاع واشتري هل يجوز؟ هل يسمح له في ذلك؟ لا. نقول اي مال يدخل عليك ما يصح ان تتصرف فيه؟ لا - [00:42:19](#)

تصرف في حدود المعقول. تشتري نفقة لعيلك لا بأس. تتصدق بخمسة بعشرة ريالات مثلا لا بأس. لكن تتصدق بالف او باكثر من ذلك لا تمنعك. لان هذا تعلق به حق الغير - [00:42:35](#)

فيتصدق بالصدقة اليسيرة مثلا او ينفق على عياله النفقة المعتادة مثلا لكن لا يزيد في ذلك يحجر عليه ويمنى. لو اعطى ولده هل ينفذ؟ لا يمنع وقف اروع مسجدا هل ينفذ؟ وهو محجور عليه؟ لا. ما ينفذ. لانه تعلق تعلق به حق الغير - [00:42:54](#)

هل ينفذ تصرفه في الوصية ذهب الى كاتب العدل وكتب وصية بان بعد وفاته ثلث مالح او ربع او ثمنه او سدسه او خمس ماله يكون في اعمال البر فهل ينفذ هذا - [00:43:24](#)

لا هذا ينفذ هذا ينفذ لكن متى ينفذ من بعد وصية يوصى بها او دين. ما ينفذ الا بعد ان يسد الدين. لان هذا لا يظير الغرماء لان الوصية لا تنفذ الا بعد - [00:43:51](#)

حق الغرماء الوصية تصح ان بقي له مال فلينفذها الورثة واذا لم يبقى مال او كان المال تعلق به حق الغير نعطيها الغير وكان لا وصية. لان الوصية لا تأتير لها. لان - [00:44:11](#)

لا ينظر فيها الا بعد سداد الدين او تدبير كبر عبدا له مثلا قال مثلا وهو عنده خمسة اركة مثلا وهو مدين ومحجور عليه ما يقدر يبيع منهم احد ولا يتصرف في شيء قال فلان وفلان - [00:44:33](#)

بعد موتي هما عتقاء لله. هل ينفذ هذا نعم ينفذ اذا سد الدين واذا لم يسد فيباعان ويسد بهما الدين. فالوصية والتدبير يصحان منه لانهما لا ينفذان شرعا الا بعد - [00:44:58](#)

ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر عليه بغير وصية او تدبير يعني تنفذ والتدبير ينفذ لانهما لا ينفذان فعلا الا بعد سداد الدين قال مثلا فلان وفلان من ارقائي عتقاء لله بعد موتي - [00:45:24](#)

بعدين صفينا ماله كله ما سد الديون وقفنا على هذين الرجلين اللذين قالهما عتقاء بعد وفاتهم يجوز ان نبيعهما في الدين الذي عليه؟ نعم. يباعان ولو اعتقهما لانه لا ينفذ عتقه الا بعد - [00:45:57](#)

شباب دينهم ولا اقراره عليه اي على ماله. لانه محجور عليه. نعم. ولا اقراره عليه لما علم اننا حجرنا عليه واعلنا ذلك الحجر قال البيت الفلاني الواقع في الشارع الفلاني مسجل باسمي وليس لي هو لزوجتي - [00:46:20](#)

او هو لابني فلان او هو لاختي فلان. وانا سجلته باسمي هل ينفذ هذا هل يقبل منه؟ لا. ولا اقراره عليه. لا ينفذ هذا. نقول هذا ما لك ونبيعه في سداد - [00:46:48](#)

ومن حق زوجتك او اخيك ان يطالبك بذلك بعد فك الحجر عنك فلا ينفذ تصرفه ولا اقراره عليه. لا ينفذ نعم واما تصرفه في ما له قبل الحجر عليه فصحيح. لانه رشيد غير محجور عليه - [00:47:08](#)

نعم قبل ان ينفذ الحجر. وقبل ان يصدر الصك من المحكمة بالحجر على فلان علم انهم مثلا سيحجرون عليه. سارع وباع شيء من عقاره. هل ينفذ نعم ينفذ هذا ما دام ان البيع وقع قبل الحجر عليه فالبيع صحيح - [00:47:37](#)

وان باع بعد ما حجرنا عليه فيكون البيع صحيح ام غير صحيح؟ غير صحيح. نعم لكن لكن يحرم عليه الاضرار بغريمه. يعني المسلم يمنعه ما لا يجوز مانعان مانع مراقبته الله جل وعلما. المانع الثاني الحاكم يمنعه من التصرف المضر بالغيب - [00:48:03](#)

هل يجوز له اذا لم يمنعه الحاكم من التصرف ان يتصرف هو ليضر بغربائه؟ لا يحرم عليه ذلك لكن يحرم عليه. اذا علم اننا سنحجر

عليه وسيعلن الحجر عليه غدا مثلا - [00:48:39](#)

سارع وباع شيئا من عقاره ليضر بغربائه فهل يحل له ذلك؟ يحرم عليه. ينفذ نعم ينفذ بيعه لكنه يأثم بذلك. والمسلم عليه ان يراقب

الله جل وعلا فيما يحل وما لا يحل له - [00:48:58](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:49:23](#)